التخفيف بسبب فوات الوقت وتطبيقاته الفقهية

د. مها فهيد الحميدي السبيعي

أستاذ الفقه المساعد، قسم أصول الدين، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران

mfalhomaidi@nu.edu.sa

المملكة العربية السعودية

تاريخ تسلم البحث: ١٣/ ٨/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث:** ٢٧/ ٨/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-004-014

الملخص:

تستهدف الدراسة جمع جملة من المسائل الفقهية التي قال الفقهاء فيها بالتخفيف بسبب خوف فوات الوقت فعرضت هذه المسائل، وذكرت آراء المذاهب الفقهية فيها، مع بيان أدلتهم والترجيح بينها من خلال منهجية الوصف والتحليل.

وقد تطلَّب البحث أن يقسم إلى: تمهيد، وأربعة مباحث.

وقد خلصت إلى نتائج، من أهمها:

- ورد القول بالتخفيف؛ خوف فوات الوقت في اجتهادات الفقهاء في المذاهب الفقهية في بابي الطهارة والصلاة.

- أنّ هناك مجالاً لتطبيق التخفيف بسبب فوات الوقت على وسائل المواصلات المعاصرة؛ كالطائرات، والسفن، والحافلات.

- يُوصَى بتتبع أسباب التخفيف الأخرى المتفرقة في اجتهادات الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: تخفيف، فوت، فوات، ضيق الوقت، خروج الوقت.

Attenuation due to Elapsing Time and it's Jurisprudential Applications

Dr. Maha Faheed Al-Hameedi Al-Subai'e

Assistant professor ،College of Sharia and Fundamental of Religion

Najran University

mfalhomaidi@nu.edu.sa

Saudi Arabia

Date of Receiving the Research: 13/8/2023 **Research Acceptance Date:** 27/8/2023

Doi: 10.52840/1965-010-004-014

Abstract:

The study aims to collect a number of jurisprudential issues which the jurists said that they should be attenuated due to the fear of missing time. These issues were displayed ،and the opinions of the jurisprudential schools in them were mentioned ،along with stating their evidence and weighing between them through the methodology of induction and analysis**.**

The research required to be divided into: an introduction and four chapters**.**

The study reached some results ،the most important of which are**:**

- The opinion to ease due to the fear of missing time was mentioned in the judgment of the scholars in the jurisprudential schools in the chapters of purity and prayer.
- That there is room for applying attenuation due to the lack of time on contemporary means of transportation such as planes ،ships and buses.
- It is recommended to pursue other reasons for attenuation that are scattered in the jurisprudence of the scholars.

key words: attenuation ،missed ،elapsing ،lack of time ،time out.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلّمه، ورفع شأن العلم، وعظّمه، وفقّه في دينه مَن اختار وفهَّمه، القائل في كتابه: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وصلَّى الله على محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله، وأصحابه، وسلَّم تسليمًا.

أما بعد؛ فإن الله تعالى قد أكمل الدين، وجعله شاملًا لجوانب حياة المكلّفين؛ مراعيًا لأحوالهم، ووفقًا مع طبيعة بشريتهم، قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[البقرة: ٢٨٦].

فتعددت أسباب التخفيف في العبادات، ومِن ذلك: التخفيف على المكلّف بسبب خوف فوات وقت الفريضة؛ فاخترته عنوانًا للدراسة.

سبب اختيار البحث:

تتجلَّى أسباب اختيار البحث في الأمور الآتية:

١- المساهمة في نشر سماحة الإسلام ومراعاته للمكلفين.

٢- جمع ما يتعلق بالتخفيف بسبب خوف فوات الوقت في اجتهادات الفقهاء؛ ليسهل الوصول إليها.

أهمية البحث:

٣- ارتباط مسائل الموضوع بالركن الثاني من أركان الإسلام وعموده، وحاجة المسلم لمعرفة اجتهاد الفقهاء في ذلك.

٤- الإفادة من منهج الفقهاء في تنزيل الأحكام الشرعية على أحوال المكلفين، ومراعاة جوانب التخفيف، والتسهيل منها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في اعتقاد البعض أن العبادات إذا خُشي فوات وقتها فإنه يجب أن تطبق من غير تسهيل ومن غير إلغاء لأحد جوانبها.

تساؤلات البحث:

ما المراد بالتخفيف في الأحكام الشرعية؟

ما هي المسائل التي خفّف الفقهاء الحكم فيها؛ خشية فوات الوقت؟

هل يمكن الاستفادة من أحكام التخفيف في مسائل فقهية معاصرة؟

أهداف البحث:

تتجلى أهم أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات السابقة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أقف على مَن تطرق لموضوع التخفيف بسبب فوات الوقت، لكن وقفت على ما يأتي:

- التخفيف بسبب خوف فوت رفقة السفر، وتطبيقاته الفقهية، بحث محكم، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد: (٣٢)، عام: ٢٠١٦م، للمؤلف: عروة عكرمة صبري، وهناك اختلاف بين الدراستين في سبب التخفيف، وفي المسائل التي تشملها الدراسة عدا مسألة واحدة، وهي: جواز صلاة الفريضة على الدابة، واختلفت عنها في سبب التخفيف.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي المتضمن التحليل:

وقد سرت -بإذن الله عز وجل- في إعداد البحث وفق المنهج الآتي:

١. أجمع المسائل الفقهية التي قال الفقهاء فيها بالتخفيف، بسبب ضيق الوقت، وخوف فواته.

٢. أذكر آراء فقهاء المذاهب الأربعة في كل مسألة، مع الاستدلال.

٣. أخرج الأحاديث: فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بهما، أو بأحدهما، وإن كان في غيرهما؛ خرجتها من مظانها، مع بيان الحكم.

٤. أعزو الآيات القرآنية ببيان موضعها من القرآن العظيم، مع بيان السورة، ورقم الآية.

٥. أترجم للأعلام غير المشهورين باختصار.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على سبب اختيار البحث، وأهميته، ومشكلة البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتخفيف لغةً، واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية التخفيف.

المبحث الأول: التخفيف في الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التيمم، مع وجود الماء لمن خاف فوات الوقت.

المطلب الثاني: حكم صلاة من يدافع الأخبثين عند خوف فوات الوقت.

المبحث الثاني: التخفيف في باب الأذان، وقضاء الفريضة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تقدم غير الإمام الراتب بدون إذنه عند خوف فوات الوقت.

المطلب الثاني: حكم الترتيب في قضاء الفوائت عند خوف فوات الوقت.

المبحث الثالث: التخفيف في شروط الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم من لم يجد ما يستر العورة في الصلاة عند خوف فوات الوقت.

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد إذا اشتبهت القبلة عند خوف فوات الوقت.

المبحث الرابع: التخفيف في أركان الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يحسنها عند خوف فوات الوقت.

المطلب الثاني: حكم صلاة الفريضة جالسًا على الدابة عند خوف فوات الوقت.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتخفيف لغةً، واصطلاحًا.

التخفيف لغةً:

خفّف: الخَفَّةُ، والخِفّةُ: ضِدُّ الثِّقَلِ، والتخفيف ضد التثقيل(١)، وخفَّف ما به: هوّنه له، وروّح عنه، وخفّف عنه: أزال عنه مشقةً(٢).

وفي الاصطلاح:

تسهيل التكليف، أو إزالة بعضه(٣).

فيكون التخفيف في العبادات، بسبب خوف فوت الوقت؛ أن يسهل على المكلفين في صفة أدائها، أو بإزالة بعضٍ منها.

المطلب الثاني: مشروعية التخفيف

الأصل في مشروعية التخفيف: القرآن الكريم، والسنة الشريفة:

وقد رد التخفيف في القرآن الكريم، والسنة المطهرة في العديد مِن الشواهد، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وجه الاستدلال: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، قال: «لَمَّا نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ شقَّ ذلك على المسلمين حين فُرِض عليهم: أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦]»(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب: حرف الفاء، فصل الخاء المعجمة (خفف): (٩/ ٨٠-٧٩).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، باب الخاء، (خفف): (١/ ٢٤٧).

(٣) زاد المسير: (١/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦٥- كتاب تفسير القرآن، باب الآن خفف الله عنكم ..: ٦/ ٦٣)، حديث رقم: (٤٦٥٣).

وجاء في السنة الشريفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أم أحدكم الناس، فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده؛ فليصلِّ كيف شاء»(٥).

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على التخفيف في صلاة الإمام، للمشقة التي تلحق بعض المأمومين من التطويل(٦).

المبحث الأول: التخفيف في الطهارة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التيمم مع وجود الماء لمن خاف فوات الوقت.

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على: أنّ الطهارة بالماء واجبة على كل من لزمته الصلاة مع وجوده، وأجمعوا على: أن التيمم يجوز للمريض والمسافر إذا عُدِم الماء(٧)، واختلفوا في: الحاضر الصحيح إذا خاف باستعماله الماء فوات وقت الفريضة.

سبب النزاع:

الوقت، والطهارة شرطان من شروط الصلاة ، والخلاف في أيهما آكد هو سبب النزاع – والله أعلم–.

---

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣– كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم..: ١/ ٣٠)، حديث رقم: (٩٠)، ومسلم في صحيحه: (٤– كتاب الصلاة، ٣٦– باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة: ١/ ٣٤١)، حديث رقم: (٤٦٧)، واللفظ له.

(٦) ينظر: إحكام الأحكام: (١/ ٢٢٨).

(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٨)، بداية المجتهد (١/ ٧٢).

الأقوال الفقهية في المسألة: اخْتُلِف في المسألة على قولين كالآتي:

القول الأول:

إنّ من خشي فوات وقت الفريضة بالوضوء، ليس له التيمم لإدراك الوقت، ويلزمه الوضوء؛ قال به الحنفية(٨)، والمالكية في قولٍ اختاره المغاربة(٩)، والمذهب عند كلٍّ من الشافعية(١٠)، والحنابلة(١١).

القول الثاني:

إنّ من خشي فوات وقت الفريضة بالوضوء وهو حاضر صحيح فله أن يتيمم؛ ليدرك الوقت وهو قول زفر(١٢)، والراجح عند المالكية(١٣)، ورواية عن الإمام أحمد(١٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١٥).

الأدلة: أدلة الجمهور:

١ -قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

مفهوم قوله تعالى: أن واجد الماء لا يتيمم، وهذا واجد للماء(١٦).

ونوقش: بأنّ مَن خاف فوات وقت الفريضة باستعمال الماء؛ فهو واجدٌ للماء غير قادر عليه(١٧).

---

(٨) ينظر: الهداية (١/ ٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٥١).

(٩) ينظر: الذخيرة (١/ ٣٣٧).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٩٤)، كفاية الأخيار (ص: ٥٤).

(١١) ينظر: الإنصاف (١/ ٣٠٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٤).

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٧)، البحر الرائق (١/ ١٤٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٥١)

(١٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١٨٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٥٤)

(١٤) ينظر: الإنصاف (١/ ٣٠٣)

(١٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤٧)

(١٦) الكافي (١/ ١٢٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٩٥).

(١٧) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٤٨).

اعتراض:

فإنّ الله تعالى حينما أمره بغسل هذه الأعضاء لم يشترط بقاء الوقت، وإدراك الصلاة فيه، بل هو مطلق في الوقت وبعده(١٨).

قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[النساء: ٤٣].

وجه الاستدلال من الآية:

نهى الله تعالى الجنب من إقامة الصلاة إلّا بعد الغسل، ولم يشترط بقاء الوقت (١٩).

٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»(٢٠).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن من يخشى فوات الوقت بالوضوء قادر على الماء؛ فلا يجوز له التيمم(٢١)؛ لأن الصلاة تفوت إلى بدل، وهو القضاء، وما يفوت إلى بدل يعتبر قائمًا في المعنى (٢٢).

٣- أن الطهارة شرط للصلاة فلا تترك لخوف فوات الوقت كبقية الشروط(٢٣).

ونوقش:

إذا أخر الصلاة، فقد أسقط ما أوجبه الله تعالى من أدائها في وقتها (٢٤).

---

(١٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٧٥).

(١٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٧٥).

(٢٠) أخرجه أبو داوود في سننه :(١- كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم: ١/ ٩٠ رقم ٣٣٢ ، والترمذي في سننه: (١- كتاب الطهارة، ٩٢ - باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء:١/ ١٨٤) رقم واللفظ له ١٢٤وقال:" وهذا حديث حسن صحيح".

(٢١) المغني (١/ ١٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٧).

(٢٢) ينظر: الهداية (١/ ٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٥١).

(٢٣) المغني:(١/ ١٩٦).

(٢٤) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٤٨).

أدلة القول الثاني:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢٥)

وجه الاستدلال:

أن من وجبت عليه الصلاة تجب عليه الطهارة بالماء؛ فإن خشي فوات وقت الفريضة يتيمم لإدراك الوقت؛ لأنه اتَّقى الله ما استطاع(٢٦).

- وأن من يخاف فوات الوقت بالكلية يُشبه من عدم الماء(٢٧).
- وأنّ الصلاة خارج الوقت منهيّ عنها(٢٨).
- والتيمم لمن خاف فوات الوقت فإنه يراعي فضيلة الوقت(٢٩).

ونوقش:

لا يكون مدركًا لفضيلة الوقت، وهو: غير مصلٍّ؛ لأنه صلى بغير طهارة، فالتيمم لا يكون طهوراً مع وجود الماء والقدرة على استعماله(٣٠).

- ومن أدلتهم أيضاً: القياس على المريض، فكما أنّ المرِيضَ يصلي في الوقت قاعدًا، ولا يصلي بعد خروج الوقت قائمًا، فكذلك من خشي فوات الوقت يصلي بالتيمم، ولا يصلي بعد خروج الوقت بالوضوء(٣١).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالقيام أخف الأركان، بدلالة سقوطه في النافلة مع القدرة بخلاف طهارة الماء؛ فإنه لا يجوز تركها بدون عذر(٣٢).

---

(٢٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم: ٩/ ٩٤)، حديث رقم: (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (٤٣- كتاب الفضائل، ٣٧- باب توقيره صلى الله عليه وسلم: ٤/ ١٨٣٠)، حديث رقم: (١٣٣٧).

(٢٦) ينظر: المحلى بالآثار (١/ ٣٤٨).

(٢٧) الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٢٧٩).

(٢٨) ينظر: المبدع (١/ ٢٠٢).

(٢٩) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير (١/ ١٥١).

(٣٠) ينظر: أحكام الجصاص: (٢/ ٤٧٥)

(٣١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٥)

(٣٢) البيان: ١/ ٢٩١.

ومن أدلتهم أيضاً: القياس على المسافر، فكما أنّ المسافر يصلي في الوقت بالتيمم؛ خشية فوات الوقت لعدم الماء، فكذلك الحاضر يتيمم في الوقت؛ خشية فوات الوقت.

ونوقش:

لا نسلم أن التيمم أبيح للمسافر لأجل إدراك الوقت؛ لأنه يجوز له بالاتفاق التيمم في أول الوقت؛ مما يدلّ على أنه ليس لأجل فوات الوقت(٣٣).

واستدلوا بالقياس على الخائف، يصلي حسب استطاعته، ولا يؤخرها حتى يصل إلى الأمان، فالصلاة في وقتها وإن كان فيها نقص خير من تأخيرها؛ لتكون كاملةً بعد الوقت(٣٤).

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ فصلاة الخائف أبيحت على حسب استطاعته لأجل الخوف، بدلالة جوازها في أول الوقت، مع غلبة الظن بانصراف العدو قبل خروج الوقت (٣٥).

الترجيح: الراجح – والله أعلم – : القولان متقاربان حيث لم تسلم أدلة القولين من المناقشة فلعل المرجح بينهما هو ما كان موافقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية من التيسير فيتيمم إن خشي فوات الوقت وهو قول زفر، والراجح عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، ولأن للبدل حُكمَ المبدل فينوب التيمم هنا لعدم القدرة على الماء في الوقت.

(٣٣) ينظر: أحكام الجصاص: (٢/ ٤٧٥)

(٣٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢١/ ٤٥٥.

(٣٥) ينظر: أحكام الجصاص (٢/ ٤٧٦)

المطلب الثاني: حكم صلاة من يدافع الأخبثين عند خوف فوات الوقت.

صورة المسألة:

يُكره أداء الصلاة وهو يدافع الأخبثين[٣٦]، فإذا ضاق وقت الصلاة؛ هل له أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ويفرغ حاجته، ثم يقضي الصلاة؟

تحرير محل المسألة:

مدافعة الأخبثين إن شغلته عن الصلاة قطعها [٣٧]، فإن كان بحيث لا يعقل الصلاة؛ فلا تحل له بالإجماع[٣٨]، فإن لم تشغله عن صلاته؛ فإنه يُكره له أداؤها حتى يقضي حاجته، واختلفوا فيما إذا ضاق وقت الصلاة: هل يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها ليقضي حاجته ؟

الأقوال الفقهية في المسألة: اخْتُلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

يُكره أداء الصلاة وهو يدافع الأخبثين ما لم يضق الوقت عن أدائها، فيصلي على حاله، ويحرم تأخيرها؛ قال به: الحنفية[٣٩]، والمالكية[٤٠]، والأصح عند الشافعية[٤١]، وقال به: الحنابلة[٤٢].

القول الثاني:

من يدافع الأخبثين يفرغ حاجته وإن ضاق وقت الصلاة، ثمّ يقضيها وهو الوجه الثاني للشافعية[٤٣].

---

(٣٦) البول والغائط، أو أحدهما، ينظر: المطلع على أبواب المقنع: (١/ ١٢٨).

(٣٧) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٦)، الجامع لمسائل المدونة (١/ ٢٦٨)، الغاية في اختصار النهاية: (٢/ ١٢٥)، الفروع: (٢/ ٢٧٩).

(٣٨) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٣٠٥).

(٣٩) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، البناية (٢/ ٤٤٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٦).

(٤٠) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٩٦)، شرح الزرقاني (١/ ٢٥٣).

(٤١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٤٥)، المجموع (٤/ ١٠٥)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٥٢).

(٤٢) ينظر: كشاف القناع (١/ ٣٧١).

(٤٣) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٤٥)، المجموع (٤/ ١٠٥)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ١٥٢)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

إنّ للصلاة وقتًا متعيّنًا لها، فيُقدم أداؤها في وقتها (٤٤).

ويقدم أداء الصلاة في وقتها، وإن كان مدافعًا للأخبثين؛ لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء(٤٥).

أدلة القول الثاني:

ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: «لَاصَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» (٤٦).

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث يدلّ على أنه يقدم قضاء حاجته على أداء الصلاة (٤٧).

ويمكن أن يناقش: بأن الكراهة التي تشغل قلب المصلي إذا كان في الوقت سعة لكن إذا ضاق الوقت فيقدم حرمة الوقت(٤٨).

وأنّ المقصود من الصلاة: الخشوع؛ فيجب المحافظة عليه، ولا يحصل وهو يدافع الأخبثين(٤٩).

ويمكن أن يناقش بمانوقش به وجه الاستدلال.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– يكره أداء الصلاة وهو يدافع الأخبثين ما لم يضق الوقت عن أدائها، فيصلي على حاله ولا يؤخرها وهو القول الأول، لماورد من مناقشة لأدلة القول الثاني، ولأنّ الوقت شرطٌ للصلاة، فيُقدم على غيره.

---

(٤٤) ينظر: كشاف القناع (١/ ٣٧٢).

(٤٥) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، البناية شرح الهداية (٢/ ٤٤٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٦).

(٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه: (٥– كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٦ – باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...: ١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠

(٤٧) ينظر: المجموع (٤/ ١٠٥ – ١٠٦)

(٤٨) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٥/ ٤٦.

(٤٩) ينظر: المجموع (٤/ ١٠٥ – ١٠٦).

المبحث الثاني: التخفيف في باب الأذان وقضاء الفريضة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تقدم غير الإمام الراتب بدون إذنه عند خوف فوات الوقت.

إذا كان مسجدَ طريق؛ فإنه يجوز تكرار الجماعة فيه بالإجماع(٥٠)، لكن إذا كان مسجدًا له جماعة معلومة؛ فلا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب(٥١) إلّا بإذنه، وينتظر قدومه، ويُراسل ليعرف عذره إلّا أن يخشى فوات الوقت، فيتقدم أحدهم؛ ليصلي بالناس عند المالكية(٥٢)، والشافعية(٥٣) وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة (٥٤)، وهو الذي يظهر عند الحنفية(٥٥).

ولم أقف على خلاف ذلك فيما وقفت عليه فلعله اتفاق بين العلماء رحمهم الله في هذا الموضع.

مستدلين بمايلي: بما رواه مسلم بسنده؛ أن الْمُغِيرَةَ رضي الله عنه(٥٦) قَالَ: «فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ... «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ ...فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»(٥٧).

وجه الاستدلال من الحديث:

لا ينتظر الإمام إذا خيف فوات وقت الصلاة(٥٨).

---

(٥٠) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (١/ ٥٥٣).

(٥١) الإمام الراتب: مَن نصَّبه من له ولايةُ نَصْبِه من واقف، أو سلطان، أو نائبه في جميع الصلوات، أو بعضها على وجه يجوز أو يُكْره، ينظر: حاشية الصاوي (١/ ٤٣٠).

(٥٢) ينظر: التبصرة، للخمي (١/ ٣٤٢)، حاشية الصاوي (١/ ٤٤٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٦٨).

(٥٣) ينظر: المجموع (٤/ ٢٠٧)، أسنى المطالب (١/ ٢٢١)

(٥٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٥)، الفروع (٢/ ٤٢٥)، المبدع (٢/ ٥٢)، الإنصاف (٢/ ٢١٦)

(٥٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٥)، البحر الرائق (١/ ٣٦٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٥٥٩). وتأخير الصلاة عن وقتها يحرم ومن الكبائر، ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧).

(٥٦) المغيرة بن شعبة: أسلم عام الخندق، توفي سنة خمسين من الهجرة، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٤/ ١٤٤٥-١٤٤٦)، أسد الغابة: (٥/ ٢٣٨).

(٥٧) أخرجه مسلم في صحيحه: (٤- كتاب الصلاة، ٢٢ – باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام...: ١/ ٣١٧)، حديث: رقم: (٢٧٤).

(٥٨) ينظر: الاستذكار (١/ ٢١٥)

وبما رواه البخاري بسنده: أَنَّ رَسُولَ اللهِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ... وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ[٥٩].

وجه الاستدلال من الحديث:

لا ينتظر الإمام إن خشي فوات الوقت؛ فقد قَدِم النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة، ولم ينكر عليهم[٦٠].

لا ينتظر الإمام الراتب إن خشي فوات الوقت؛ لئلّا تصير الصلاة قضاءً[٦١].

المطلب الثاني: حكم الترتيب في قضاء الفوائت عند خوف فوات الوقت

صورة المسألة: ضيق الوقت: أن يكون الباقي من الوقت لا يسع الصلاة الحاضرة والفائتة جميعًا[٦٢]. فهل يجب الترتيب بينهما أم يسقط؟

سبب الخلاف:

الخلاف في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت فيما بينها، أو استحبابه[٦٣].

فيجب الترتيب عند الحنفية في ست فوائت فأقل[٦٤]، بينما يجب الترتيب مطلقاً في المذهب عند الحنابلة[٦٥]، ويسن في خمس عند المالكية[٦٦]، وعند الشافعية مطلقاً[٦٧].

---

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٠- كتاب الصلاة، باب من دخل ليؤم الناس...: ١/ ١٣٧)، حديث رقم: (٦٨٤)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: (٤- كتاب الصلاة، ٢٢ – باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام...: ١/ ٣١٦)، حديث: رقم: (٤٢١).

(٦٠) ينظر: المهذب (١/ ١٧٨).

(٦١) ينظر: المبدع: (٢/ ٥٢).

(٦٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٦).

(٦٣) ينظر: شرح التلقين (١/ ٧٣٤)

(٦٤) ينظر: تبيين الحقائق: ١/ ١٨٦، العناية: ١/ ٤٨٥.

(٦٥) ينظر: المغني: ١/ ٤٣٤، الإنصاف: ١/ ٤٤٣.

(٦٦) ينظر: التلقين: ١/ ٤٩، الكافي: ١/ ٢٢٥.

(٦٧) ينظر: المهذب: ١/ ١٠٦، مغني المحتاج: ١/ ٣٠٨.

محل النزاع: اتفق أهل العلم على وجوب قضاء الفوائت(٦٨)، واختلفوا في ترتيبها مع الحاضرة إذا ضاق وقتها.

الأقوال الفقهية في المسألة: اخْتُلِف في المسألة على قولين:

القول الأول:

الترتيب بين قضاء الفائتة والحاضرة يسقط إذا ضاق الوقت لدى الحنفية(٦٩)، وفي قول للمالكية فيما إذا كثرت الفوائت(٧٠)، ويسقط أيضاً لدى الشافعية(٧١)، وهو المذهب عند الحنابلة(٧٢).

القول الثاني:

الترتيب واجب مطلقاً مع اتساع الوقت وضيقه، في الفوائت القليلة مع الذكر على المشهور عند المالكية(٧٣)، والترتيب واجب أيضاً في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله (٧٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- أن الحاضرة صلاة ضاق الوقت عن أكثر منها؛ فلا يجوز تأخيرها، كما لو لم تكن هناك فائتة(٧٥).

- يسقط الترتيب؛ خشية فوات الحاضرة؛ لئلا تصير فائتتين(٧٦).

---

(٦٨) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ١٣٧)

(٦٩) ينظر: المبسوط (١/ ١٥٤)، الهداية (١/ ٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٤).

(٧٠) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٢٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، التلقين (١/ ٤٩)، منح الجليل (١/ ٢٨٤)

(٧١) ينظر: المهذب (١/ ١٠٦)، مغني المحتاج: ١/ ٣٠٩، العزيز شرح الوجيز: ١/ ٥٤٣.

(٧٢) ينظر: المغني: (١/ ٤٣٧)، المحرر:(١/ ٣٥)، الإنصاف: (١/ ٤٤٤)

(٧٣) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٢٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١١١)، التلقين (١/ ٤٩).

(٧٤) ينظر: المغني (١/ ٤٣٧)، المحرر (١/ ٣٥)، قال الزركشي: "وقد أنكر القاضي هذه الرواية، وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها، وكذلك أبو حفص قال: إما أن يكون قولا قديما أو غلطا" ينظر: شرحه مختصر الخرقي (١/ ٦٣١).

(٧٥) ينظر: المغني (١/ ٤٣٧).

(٧٦) ينظر: الهداية (١/ ٧٣)، مغني المحتاج: ١/ ٣٠٩، الفروع (١/ ٤٤١).

– الترتيب بين قضاء الفائتة والحاضرة يسقط؛ لأن الحاضرة آكد، بدلالة: أنه يقاتل على تركها على خلاف الفائتة(٧٧).

– إن من الحكمة عدم إضاعة الموجود في طلب المفقود، ولأن الحاضرة ثابتة بنص القرآن الكريم، والفائتة ثابتة بخبر الواحد(٧٨).

– يلزم ترك الترتيب، وأن يبدأ بالحاضرة؛ لأن الوقت تعيّن لها، فوجب البداية بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان آخر، ولأنه إذا أخّر الحاضرة فاتت، فوجب البداية بها(٧٩).

– إن ترك الترتيب أيسر من تفويت الصلاة الحاضرة إلى خروج وقتها(٨٠).

أدلة القول الثاني:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٨١).

وجه الاستدلال:

هذا عام في حال ضيق الوقت وسعته(٨٢).

ويُروى عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؛أنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة»(٨٣).

– إن كل ترتيب وجب في حال سَعة الوقت وجب مع ضيقه(٨٤).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– سقوط الترتيب بين الصلاة المقضية والحاضرة إذا ضاق الوقت ويلزم تقديم الحاضرة.

وذلك لأنّها مأمور بأدائها في وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز فتكون قضاء أيضاً.

---

(٧٧) ينظر: كشاف القناع (١/ ٢٦١).

(٧٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٤).

(٧٩) ينظر: المهذب (١/ ١٠٦).

(٨٠) ينظر: الفروع (١/ ٤٤١).

(٨١) أخرجه البخاري في صحيحه: (٩ – كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر...: ١/ ١٢٢)، حديث رقم: (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه: (٥ – كتاب المساجد، ومواضع الصلاة فيها، ٥٥ – باب قضاء الصلاة الفائتة...: ١/ ٤٧١)، حديث رقم: (٦٨٠)، واللفظ له.

(٨٢) ينظر: المغني (١/ ٤٣٧)

(٨٣) قال ابن الجوزي: "هذا حديث نسمعه على ألسنة الناس، وما عرفنا له أصلًا". العلل المتناهية: (١/ ٤٤٣).

(٨٤) المعونة (ص: ٢٧٣)، المغني (١/ ٤٣٧).

المبحث الثالث: التخفيف في شروط الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم من لم يجد ما يستر العورة في الصلاة عند خوف فوات الوقت.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة على من وجد ثوبًا مباحًا، واتفقوا على أنّ الصلاة لا يحل تأخيرها عمدًا عن وقتها(٨٥)، واختلفوا فيما إذا كان هناك ثوبٌ واحدٌ لعراة، والنوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت، هل ينتظر، أم يصلي في الوقت؟

سبب النزاع:

الخلاف في أيهما آكد في الصلاة: شرط ستر العورة، أم الوقت؟

الأقوال الفقهية في المسألة:

اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول:

إذا بُذل للعراة ثوب واحد صلوا فيه؛ واحدًا بعد واحد، ولا يجوز لهم الصلاة عراةً، فإذا خشي خروج الوقت، يصلي واحد منهم بثوب، والباقي عراة، قال به: المالكية(٨٦)، والحنابلة(٨٧)، وهو الصحيح من المذهب لديهم(٨٨).

القول الثاني:

ينتظر الثوب وإن خرج الوقت، ولا يصلي عاريًا، قال به: الحنفية(٨٩)، والشافعية(٩٠)، واحتمال عند الحنابلة(٩١).

---

(٨٥) ينظر: مراتب الإجماع: (ص: ٢٥-٢٨).

(٨٦) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (١/ ٢٥٥)، حاشية الصاوي (١/ ٢٩٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٣٠).

(٨٧) ينظر: المغني (١/ ٤٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢٧٣).

(٨٨) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٦٧).

(٨٩) ينظر: البحر الرائق (١/ ١٤٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٢٣٣).

(٩٠) ينظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/ ٢١٨)، المجموع (٢/ ٢٤٦)، روضة الطالبين (١/ ٩٦).

(٩١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: (١/ ٤٦٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

إذا خشي خروج الوقت يصلي واحد من العراة بثوب، والباقي عراة؛ لأن الصلاة خارج الوقت منهي عنها(٩٢).

القياس على أنهم لو كانوا في سفينة، ولا يمكنهم الصلاة قيامًا؛ فإنهم يصلون واحدًا بعد واحد، فإذا ضاق الوقت صلى واحد منهم قائمًا، وظل الباقون قعودًا(٩٣).

أدلة القول الثاني:

إذا بُذل للعراة ثوب واحد؛ فإنه ينتظر الثوب، ولا يصلي عاريًا؛ لأن الصلاة تفوت إلى بدل، وهو: القضاء، وما يفوت إلى بدل يُعتبر قائمًا في المعنى(٩٤).

ينتظر الثوب، ولا يصلي عاريًا؛ لأنه قدر على شرط الصلاة، فلم تصح صلاته بدونه؛ قياسًا على من وجد الماء؛ فإنه لا يتيمم وإن خاف فوت الوقت(٩٥).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– إذا بُذل للعراة ثوب واحد صلوا فيه واحداً بعد واحد، فإذا خشي خروج الوقت يصلي واحد منهم بثوب والباقي عراة وهو القول الأول لقوله تعالى: "اتقوا الله ما استطعتم"(٩٦) ولا تؤخر الصلاة عن وقتها مراعاة لحرمة الوقت، فإذا كان القيام في الصلاة يسقط في حالة العذر فيسقط الشرط للعذر من باب أولى.

---

(٩٢) ينظر: المبدع (١/ ٢٠٢).

(٩٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤٦٩).

(٩٤) ينظر: الهداية (١/ ٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٥١).

(٩٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: (١/ ٤٦٩).

(٩٦) سورة التغابن، آية: (١٦).

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد إذا اشتبهت القبلة عند خوف فوات الوقت.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة(٩٧)، ما لم يكن محاربًا، أو مقاتلًا(٩٨)، واختلفوا في استقبال القبلة للمجتهد إذا اشتبهت عليه، وضاق وقت الفريضة.

الأقوال الفقهية في المسألة:

اخْتُلِف في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا اشتبهت القبلة على (المجتهد)(٩٩) لغيم، أو تعارض أدلة، ولم يجد من يسأله، وضاق الوقت؛ فإنه (يتحرى)(١٠٠)، ويصلي؛ قال به: الحنفية(١٠١)، والمالكية(١٠٢)، وهو المذهب عند الحنابلة(١٠٣).

القول الثاني:

إذا اشتبهت القبلة على المجتهد؛ فإنه يصلي كيف كان، وهو قولٌ للشافعية(١٠٤).

القول الثالث:

إذا اشتبهت القبلة على المجتهد؛ فإنه (يقلد(١٠٥))(١٠٦)، وهو اختيار المزني(١٠٧).

---

(٩٧) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١١٨).

(٩٨) ينظر: مراتب الإجماع: (ص: ٢٦).

(٩٩) المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها، المغني: (١/ ٣١٩).

(١٠٠) التحري: هو بذل المقصود لنيل المطلوب، البحر الرائق (١/ ٣٠٢).

(١٠١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨).

(١٠٢) ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٧).

(١٠٣) ينظر: الإنصاف (٢/ ١٧).

(١٠٤) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢١٨)، كفاية الأخيار (ص: ٩٥-٩٦).

(١٠٥) هو قَبول قول مستند للاجتهاد، كفاية الأخيار: (ص: ٩٦)، وكذلك العمل بالمحراب، ينظر: الشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٢٧).

(١٠٦) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢١٨)، كفاية الأخيار (ص: ٩٥-٩٦).

(١٠٧) ينظر: المجموع (٣/ ٢٢٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أن الصحابة رضوان الله عليهم تحرّوا، وجاء أنهم قالوا: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِّ - صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِّ -صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١٠٨]-، فَنَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾»[البقرة: ١١٥][١٠٩].

إذا اشتبهت القبلة على المجتهد؛ فإنه يتحرَّى؛ لأن القبلة يجوز تركها للضرورة[١١٠].

إن التكليف حسب الاستطاعة وليس في استطاعة المجتهد إذا اشتبهت عليه القبلة إلا التحري[١١١].

أدلة القول الثاني:

إذا اشتبهت القبلة على المجتهد فإنه يصلي كيف كان لحرمة الوقت[١١٢].

أدلة القول الثالث:

إذا اشتبهت القبلة على المجتهد؛ فإن له أن يقلد، كالأعمى؛ لأن الدلائل قد خفيت عليه[١١٣].

الترجيح:

الراجح- والله أعلم- :إذا اشتبهت القبلة على المجتهد لغيم، أو تعارض أدلة ولم يجد من يسأله، وضاق الوقت؛ فإنه يتحرى وهو قول الجمهور؛ لقول الله تعالى : {فَاتَّقُوا اللهَّ مَا

---

(١٠٨) أخرجه الترمذي في سننه: (٢- أبواب الصلاة، ٢٥٧ - باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة: ١/ ٤٥٠)، حديث رقم: (٣٤٥)، وقال: "هذا حديث ليس إسناده بذاك ".

(١٠٩) سورة البقرة، آية: (١١٥).

(١١٠) ينظر: الفروع (٢/ ١٢٧)

(١١١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٨، تبيين الحقائق (١/ ١٠١)

(١١٢) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢١٨)

(١١٣) ينظر: المجموع (٣/ ٢٢٩).

اسْتَطَعْتُمْ}[١١٤]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[١١٥]، ومن تحرَّى فقد اتَّقى الله ما استطاع، وأبرأ ذمته.

المبحث الرابع: التخفيف في أركان الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة لمن لا يحسنها عند خوف فوات الوقت.

الأقوال الفقهية في المسألة:

اختلف في المسألة على ثلاثة أقوال كالتالي:

القول الأول:

من لا يحسن قراءة الفاتحة، وضاق الوقت عن تعلمها؛ فإن كان يحسن غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها، وإن لم يحسن فيأتي بالذكر؛ كالتسبيح، والتهليل، فإن لم يحسن شيئًا وقف بقدرها، قال به: الشافعية[١١٦]، الحنابلة[١١٧].

القول الثاني:

إذا أحسن الفاتحة بغير العربية قرأ بها، وإن لم يحسنها، وكان أميًّا سقطت، قال به: الحنفية[١١٨].

القول الثالث:

إذا ضاق الوقت عن تعلم الفاتحة فإنه يقتدي بإمام يحسنها فإن لم يمكن ذلك سقطت وهو المختار عند المالكية[١١٩].

---

(١١٤) سورة التغابن، آية: (١٦).

(١١٥) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه (ص:).

(١١٦) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤٤ -٢٤٥)، كفاية الأخيار: (ص: ١٠٦)، تحفة المحتاج: (٢/ ٤٥-٤٣).

(١١٧) ينظر: المغني : (١/ ٣٥١)، المبدع: (١/ ٣٩٠)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ١٩٠).

(١١٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٣٧، بدائع الصنائع: ١/ ١١٢، تبيين الحقائق: ١/ ١١٠.

(١١٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٠)، الفواكه الدواني (٢٢٨١/ ١٧٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ما رواه رفاعة بن رافع[١٢٠]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقصّ هذا الحديث، فقال: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ»[١٢١]

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث: أنه يجب الذكر على من لا يحسن قراءة الفاتحة[١٢٢].

من لا يحسن الفاتحة يذكر الله تعالى؛ لأن الذكر من جنس الصلاة؛ فيكون أولى[١٢٣].

أدلة القول الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

وجه الاستدلال:

وصف الله تعالى القرآن الكريم بأنه في زبر الأولين، بمعنى: أنه لم يكن بنظمه، فتعيّن أن يكون بمعناه[١٢٤].

ونوقش:

بأن معنى الآية محتمل؛ بأن الضمير المستتر عائد على النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢]. محكم، فكيف يُترك المحكم للمحتمل؟

---

(١٢٠) هو: رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري، الخزرجي، الزرقي، شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي في أول أمارة معاوية، أسد الغابة: (٢/ ٢٧٩)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٢/ ٤٩٧).

(١٢١) أخرجه أبو داود في سننه: (أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: ١/ ٢٢٨)، حديث رقم: (٨٦١)، واللفظ له، والترمذي في سننه: (٢- أبواب الصلاة، ٢٢٦ باب ما جاء في وصف الصلاة: ١/ ٣٩١-٣٩٢)، حديث رقم: (٣٠٢)، وقال: "حديث رفاعة بن رافع حديث حسن".

(١٢٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: (١/ ١٩٠).

(١٢٣) ينظر: المغني (١/ ٣٥١)

(١٢٤) ينظر: العناية (١/ ٢٨٥).

وأجيب عنه:

بأن إعمال الدليلين ولو من وجهٍ أولى من إهمالهما، فيحمل قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ} على أن المراد: حال الصلاة، والمقصود فيها: المناجاة، وهذا حاصلٌ بغير العربية(١٢٥)، ويحمل قوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢]. على غير حال الصلاة(١٢٦).

القرآن الكريم معجز في اللفظ، والمعنى فإذا قدر عليهما فلا بد منهما في الواجب فإن عجز عن النظم، أتى بما قدر عليه(١٢٧).

أدلة القول الثالث:

يجب أن يقتدي بمن يحسن الفاتحة؛ لأن قراءتها واجبة، ولا يتوصل لها إلّا بالاقتداء (١٢٨).

الترجيح:

الراجح – والله أعلم– ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة حيث حظي بما يؤيده بالدليل ولأنه الموافق لقواعد التيسير ورفع الحرج.

المطلب الثاني: حكم صلاة الفريضة جالساً على الدابة عند خوف فوات الوقت.

الأقوال الفقهية في المسألة:

القول الأول:

يرى جمهور العلماء جواز صلاة الفريضة على الدابة، ولا يلزمه النزول لعذر؛ كخوف مثلًا، ويؤديها واقفةً إذا قدر، وإلا فسائرة، ويستقبل القبلة إنْ قَدَر، ولا يُؤخرها إلى أن يخرج وقتها،

---

(١٢٥) ينظر: البحر الرائق (١/ ٣٢٤).

(١٢٦) ينظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٥).

(١٢٧) ينظر: المبسوط: ١/ ٣٧.

(١٢٨) ينظر: الشرح الكبير: ١/ ٢٣٧.

قال به: الحنفية[١٢٩]، والمالكية[١٣٠]، وهو أحد القولين عند الشافعية[١٣١]، والحنابلة، مع اشتراط استقبال القبلة[١٣٢].

ونقل ابن بطال[١٣٣] الإجماع على صحة صلاة المطلوب على ظهر الدابة[١٣٤].

ويعيدها عند المالكية إن زال العذر، وتبقَّى متسع من الوقت[١٣٥]، و كذلك الشافعية في وجه[١٣٦].

القول الثاني:

لا تصح صلاة الفريضة على الدابة في قولٍ للشافعية[١٣٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ومما استدلوا به على صحة صلاة الفريضة على الدابة، وعدم تركها إلى خروج وقتها :

قول الله عزّ وجل: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة: ٢٣٩].

---

(١٢٩) ينظر: تبيين الحقائق: (١/ ١٠١)، البحر الرائق (١/ ٣٠٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٩).

(١٣٠) ينظر: حاشية العدوي (١/ ٣٤٩)، الشرح الكبير، للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٠)، منح الجليل (١/ ٢٤٠)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٣٤٣).

(١٣١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢١٠)، العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٣٠).

(١٣٢) ينظر: المبدع (٢/ ١١٢)، الإنصاف (٢/ ٣١١)، كشاف القناع (١/ ٥٠٢).

(١٣٣) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي شارح صحيح البخاري، من كبار المالكية توفي سنة ٤٤٩هـ رحمه الله، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: ٨/ ١٦٠، سير أعلام النبلاء:١٣/ ٣٠٣.

(١٣٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢/ ٥٤٣.

(١٣٥) ينظر: حاشية الصاوي (١/ ٣٠١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٠)

(١٣٦) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٣٦)

(١٣٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: ١/ ٤٣٠.

وجه الاستدلال:

عن ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها: «صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا»(١٣٨)، ولم يفسح لهم تركها حتى يخرج عن وقتها(١٣٩).

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ(١٤٠)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»(١٤١).

وجه الاستدلال:

في الضرورة الشرعية يجوز أداء الفرض على الدابة(١٤٢).

واستدلوا من المعقول بما يلي:

إذا صلى الفريضة على الدابة لعذر؛ فقد أطاع الله قدر المستطاع(١٤٣).

والقيام، والركوع، والسجود فرض، اضطر إلى تركه، فيصلي مع تركه؛ قياسًا على المريض(١٤٤).

واستدلّ الحنابلة على اشتراط استقبال القبلة:

بقوله تَعَالَى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وجه الاستدلال: هذه الآية عامة في إيجاب استقبال القبلة(١٤٥).

---

(١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه: (٦٥- كتاب التفسير، باب قوله عز وجل: "فإن خفتم فرجالًا. أو ركبانًا...: ٦/ ٣١)، حديث رقم: (٤٥٣٥).

(١٣٩) ينظر: المحلى: (٢/ ١٥).

(١٤٠) ذكره ابن حبان في الثقات:٧/ ٢٢٠.

(١٤١) أخرجه الترمذي في سننه: (٢- أبواب الصلاة، ٣٠٣ – باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر: ١/ ٥٣٣)، حديث رقم: (٤١١). وقال: "هذا حديث غريب... والعمل على هذا عند أهل العلم".

(١٤٢) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/ ٦٧)

(١٤٣) ينظر: البحر الرائق (١/ ٣٠٢).

(١٤٤) ينظر: المهذب (١/ ١٣٢).

(١٤٥) ينظر: كشاف القناع (١/ ٥٠٢)

ونوقش وجه الاستدلال؛ بأن عموم الآية مُخصص بالعاجز عن استقبال القبلة؛ كالمريض مثلًا يعجز عن استقبال القبلة، ولا يجد من يديره إليها، فيصلي في الوقت إلى غيرها، فالشرط إذا عجز عنه يسقط كستر العورة(١٤٦).

أدلة القول الثاني:

لا تصح صلاة الفريضة على الدابة؛ لأن المكلف مأمور بأداء الصلاة متمكنًا على الأرض، وليست الدابة للاستقرار(١٤٧).

ويمكن أن يناقش: بأنَّ الأصل الاستقرار والقيام، واستقبال القبلة في الصلاة احتياط لها إلّا في الضرورة(١٤٨).

الترجيح: لعلّ الراجح – والله أعلم– ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز صلاة الفريضة على الدابة لعذر ويتوجه إلى القبلة إنْ قَدَر ولا يؤخرها إلى أن يخرج وقتها، ولا يعيدها.

ويلحق بجواز الصلاة على الدابة الصلاة راكباً في وسائل المواصلات المعاصرة عند العجز عن القيام ومغادرتها قبل خروج الوقت.

أولاً: حكم صلاة الفريضة في السفينة:

خرّج العلماء حكم الصلاة في السفينة على الصلاة على ظهر الدابة فيرون صحة صلاة الفريضة فِي السفينة قائماً بركوع وسجود مستقبلاً القبلة حيثما دارت السفينة قال به الحنفية(١٤٩) والمالكية(١٥٠)، والشافعية(١٥١)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة(١٥٢).

وقيل: لا يجب استقبال القبلة في قولٍ عند الحنابلة(١٥٣).

---

(١٤٦) ينظر: كشاف القناع: (١/ ٣٠٢).

(١٤٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (١/ ٤٣٠).

(١٤٨) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٣٦).

(١٤٩) ينظر: تحفة الفقهاء: (١/ ١٥٦)، بدائع الصنائع: (١/ ١٠٩)، تبيين الحقائق: ١/ ٢٠٣.

(١٥٠) ينظر: التبصرة للخمي: ٢/ ٤٧٢، شرح مختصر خليل للخرشي: ١/ ٢٥٨، شرح الزرقاني (١/ ٣٣٢).

(١٥١) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢١٠)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٣٠)، البيان (٢/ ٤٤٠).

(١٥٢) ينظر: المبدع (٢/ ١١٣)، الإنصاف (٢/ ٣١١)، كشاف القناع (١/ ٥٠٢).

(١٥٣) ينظر: الإنصاف: (٢/ ٣١١)..

ومما استدلوا به:

ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»(١٥٤).

وجه الاستدلال:

هذا نصٌ في صحة الصلاة في السفينة قائماً(١٥٥).

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

بأنّ السفينة بمنزلة الأرض؛ من حيث أنّ سيرها لا ينسب إليه(١٥٦).

وأنّ الصلاة حال السير منافٍ للاستقرار، إلّا أنه اعتبر لأجل الضرورة(١٥٧).

وأنّ القادر على تحصيل شروط الصلاة من غير تعذر يتعيّن عليه الإتيان بها(١٥٨)، وهذا ممكنٌ على ظهر السفينة(١٥٩).

تصح الصلاة على ظهر السفينة لمسيس الحاجة إليها، وتعذر العدول عنها في أوقات الصلاة(١٦٠).

والماء على الأرض متصلٌ بها، فكان كالأرض، والسفينة كالصفائح المطروحة على الأرض(١٦١).

واستدل القائلون بعدم وجوب استقبال القبلة في السفينة بالقياس على المتنفل(١٦٢).

---

(١٥٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: (باب التأمين، أما حديث عبدالرحمن بن مهدي: ١/ ٤٠٩)، حديث رقم: (١٠١٩). وقال: "هَذَا حديث صحيح الإسناد عَلَى شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ بمرة).

(١٥٥) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة: ٣/ ٣١٣.

(١٥٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٩).

(١٥٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٩).

(١٥٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٩).

(١٥٩) ينظر: البيان (٢/ ٤٤٠)، كشاف القناع (١/ ٥٠٢).

(١٦٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٣٠).

(١٦١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٣٠).

(١٦٢) ينظر: الإنصاف: (٢/ ٣١١)..

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق، فيتسامح في النافلة ما لا يتسامح في الفريضة.

ويلحق بالسفينة السيارات الكبيرة؛ كالأتوبيسات، والنقل الجماعي إن كان فيها مكان واسع للصلاة، يستطيع أن يصلِّي قائمًا راكعًا ساجدًا مستقبل القبلة، فلا حرج عليه أن يصلّي فيها(١٦٣).

ويرى العلماء المعاصرون صحة صلاة الفريضة في الطائرة(١٦٤)، ونُقِل الاتفاق على ذلك(١٦٥).

مع مراعاة ما يأتي:

إن كان هناك مكان يتسع في الطائرة لأداء الفريضة مستقبلًا القبلة، يقوم في القيام، ويركع، ويسجد، ، ولا يجوز له تركه(١٦٦).

لقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين -رضي الله عنهما-، وكان مريضًا: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١٦٧).

فإذا لم يستطع الإتيان بالقيام والركوع والسجود، وتيقن بأنه يصل قبل خروج الوقت؛ لزم تأخير الفريضة حتى تهبط الطائرة.

وكذلك إذا كانت الصلاة مما تجمع مع ما تليها؛ كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، ويمكن أن تهبط الطائرة قبل خروج وقت الثانية؛ لزم تأخيرها لتجمع معها.

---

(١٦٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٤٤).

(١٦٤) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: (٢/ ١٧٩)، مجموع فتاوى ابن باز: (١١/ ١٠٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٤٩٣).

(١٦٥) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ: (٢/ ١٧٩)..

(١٦٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٠٠).

(١٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه: (١٨- أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا على جنب: ٢/ ٤٨)، حديث رقم: (١١١٧).

فإن لم يمكنه الهبوط إلّا بعد خروج وقت الفريضة، أو وقت المجموعة إليها؛ فإنه يصلي في الطائرة جالسًا؛ ينخفض بالركوع والسجود، ويتجه إلى القبلة ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ لحرمة تأخير الصلاة عن وقتها(١٦٨).

(١٦٨) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/ ٤٩٣-٤٣١).

الخاتمة

أولا: النتائج:

التخفيف بجواز طهارة التيمم مع وجود الماء خوف فوات الوقت.

١. مشروعية الصلاة لمن يدافع الأخبثين إذا ضاق وقت الفريضة عن أدائها.

٢.التخفيف بجواز التقدم للإمامة بدلاً عن الإمام الرَّاتِبِ إذا خشي فوات الوقت.

٣.التخفيف بسقوط الترتيب بين الصلاة المقضية والحاضرة إذا ضاق الوقت ويلزم تقديم الحاضرة.

٤.إذا بُذل للعراة ثوب واحد صلوا فيه واحداً بعد واحد، فإذا خشي خروج الوقت يصلي واحد منهم بثوب والباقي عراة من باب التخفيف في الحكم ورفع الحرج.

٥.التخفيف للمجتهد في جواز التحري عن القبلة إذا اشتبهت عليه وقد ضاق الوقت.

٦. التخفيف لمن لا يحسن الفاتحة، وقد ضاق الوقت عن تعليمه أن يستبدلها بذكر الله تعالى.

٧.التخفيف بجواز صلاة الفريضة على الدابة لعذر ويتوجه إلى القبلة إنْ قَدَر ولا يؤخرها إلى أن يخرج وقتها.

أنّ هناك مجالًا لتطبيق التخفيف بسبب فوات الوقت على وسائل المواصلات المعاصرة؛ كالطائرات، والسفن، والحافلات.

ثانيا: التوصيات :

يُوصَى بتتبع أسباب التخفيف الأخرى المتفرقة في اجتهادات الفقهاء.

تعزيز قيمة التسامح والتخفيف في المجتمع؛ اهتداءً بأحكام الفقه الإسلامي.

المصادر والمراجع

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي ، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم ، عز الدين ابن الأثير، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٩. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين الشافعي ، المحقق: عبد العزيز المشيقح دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت ــ لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن

محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، دار المعارف.

١٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٩. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٢١. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢٢. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٣. الثقات، محمد بن حبان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٢٦. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٢٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٢٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٣٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٣. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.

٣٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٣٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٧. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدَّمِيرِيّ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٨. شرح التلقين، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٣٩. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤٠. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١. الشرح الكبير على متن المقنع، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٤٣. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله ، دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٦. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٨. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

٤٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، دار الكتب العلمية.

٥٤. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني، المحقق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٥. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٥٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٧. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٩. المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٦٠. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٦١. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين ، جمع وترتيب : فهد السليمان– دار الوطن – الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣هـ.

٦٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٦٣. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٥. المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

٦٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٧. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين

محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٦٩. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، المحقق: حميش عبدالحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧١. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

٧٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٧٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

Romanization of References

1- Ihkaam Al-Ahkaam Sharhu 'Omdat Al-Ahkaam ،Ibn Daqeeq Al-'Eed ،Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press.
2- Ahkaam Al-Qur'an ،Ahmed bin 'Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassaas ،Verifier: 'Abdul-Salam Mohammed 'Ali Shahin ،Scientific Books House – Beirut – Lebanon ،1415h-1994.
3- Ikhtelaaf Al-A'immah Al-'Ulama'a ،Yahya bin Hubairah Al-Thuhali Al-Shaibani ،Verifier: Al-Sayyid Yusuf Ahmed ،Scientific Books House – Lebanon\Beirut ،Ed: 1st ،1423h-2002.
4- Al-Ikhtiyaar Lita'leel Al-Mukhtaar ،'Abdullah bin Mahmoud bin Mawdoud Al-mawsili ،Al-Halabi Press – Cairo ،(photocopied by Scientific Books House – Beirut ،and others) ،1356h-1937.
5- Al-Istethkaar ،Abu 'Omar Yusuf bin 'Abdullah bin Mohammed bin 'Abdul-Bar ،Verifier: Salim Mohammed 'Ata and Mohammed 'Ali Mu'awwadh ، Scientific Books House – Beirut ،1st ed. ،1421h-2000.
6- Al-Istee'aab fi Ma'refat Al-Ashaab ، Abu 'Omar Yusuf bin 'Abdullah bin Mohammed bin 'Abdul-Bar ،Verifier: 'Ali Mohammed Al-Bajawi ،Al-Jeel House ،Beirut ،1st ed. ،1412h-1992.
7- Asad Al-Ghaabah fi Ma'refat Al-sahaabah ،Abu Al-Hasan 'Ali bin Abi Al-Karam 'Ezzu-Deen Ibn Al-Atheer ،Verifier: Mohammed 'Ali Mu'awwadh – 'Adel Ahmed 'Abdul-Mawjoud ،Scientific Books House ،1st ed. ،1415h-1994.
8- Asna Al-Mataalib fi Sharhi Rawdhi Al-Taalib ،Zakariya Al-Ansari Zainu-Deen Abu Yahya Al-Sunaiky ،Islamic Book House.
9- Al-I'laam Bifawaa'id 'Omdat Al-Ahkaam ،Ibn Al-Mulaqqin Siraju-Deen Al-Shafi'i ،Verifier: 'Abdul-'Aziz Al-Mushaiqih ،Al-'Aasemah House for Publishing and Distributing ،KSA ،1st ed. ،1417h-1997.
10- Al-Insaaf fi Ma'refat Al-Raajih min Al-Khilaaf ،'Ala'u-Deen Abu Al-Hasan 'Ali bin Suliman Al-Mardawi ،Arab Heritage Revival House ،Beirut – Lebanon ، 1st ed. ،1419h.
11- Al-Bahru Al-Raa'iq Sharhu Kanzi Al-Daqaa'iq ،Zainu-Deen bin Ibrahim bin Mohammed ،known as Ibn Nujaim Al-Misri ،Islamic Book House ،2nd ed.
12- Bidaayat Al-Mujtahid Wanihaayat Al-Muqtasid ،Abu Al-Waleed Mohammed bin Ahmed ،known as Ibn Rushd Al-Hafeed ،Al-Hadith House – Cairo ،1425h-2004.
13- Badaa'i' Al-Sanaa'i fi Tarteeb Al-Sharaa'i ،Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmed Al-Kasaany ،Scientific Books House ،2nd ed. ،1406h-1986.
14- Bulghat Al-Saalik Li'aqrab Al-Masaalik (known as Hashiyat Al-Sawi 'ala Al-Sharh Al-Sagheer) ،Abu Al-'Abbas Ahmed bin Mohammed Al-Khalwati ،known as Al-Sawi ،Al-Ma'aaref House.
15- Al-Binaayah Sharhu Al-Hidaayah ،Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed Al-'Ainy ،Scientific Books House – Beirut ،1st ed. ،1420h-2000.
16- Al-Bayaan fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i ،Abu Al-Husain Yahya bin Abi Al-Khair bin Salim Al-'Amrani ،Verifier: Qasim Mohammed Al-Noury ،Al-Minhaj House – Jeddah ،1st ed. ،1421h-2000.

17- Al-Tabserah ،'Ali bin Mohammed Al-Rub'i ،Abu Al-Hasan known as Al-Lakhmi ،Verifier: Dr. Ahmed 'Abdul-Kareem Najeeb ،Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Qatar ،1st ed. ،1432h-2011.
18- Tabyeen Al-Haqaa'iq Sharh Kanz Al-Daqaa'iq Wa-Hashiyat Al-Shilby ، Fakhru-Deen Al-Zaila'i Al-Hanafi ،Great Princely Press – Boulaq ،Cairo ،1st ed. ، 1313h.
19- Tuhfat Al-Fuqaha'a ،Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed Al-Samarqandi ،Scientific Books House – Beirut ،2nd ed. ،1414h-1994.
20- Tarteeb Al-Madaarik Wataqreeb Al-Masaalik ،Abu Al-Fadhl Al-Qadhi 'Ayyadh bin Mousa Al-Yahsuby ،Fadhalah Press – Muhammadiyah ،Morocco ، 1st ed.
21- Al-Ta'leeq Al-Kabeer fi Al-Masaa'il Al-Khilaafiyah bayna Al-A'immah ، Abu Ya'la Al-Farra'a ،Verifier: Mohammed bin Fahd bin 'Abdul-'Aziz Al-Fareeh ،Al-Nawader House ،Damascus – Syria ،1st ed. ،1435h-2004.
22- Al-Talqeen fi Al-Fiqh Al-Maliki ،Abu Mohammed 'Abdul-Wahhab bin 'Ali bin Nasr Al-Tha'laby ،Verifier: Abu 'Owais Mohammed Bu Khubzah Al-Hasani Al-Tatwany ،Scientific Books House ،1st ed. ،1425h-2004.
23- Al-Thiqaat ،Mohammed bin Hibban ،Othmanic Encyclopedia in Hyderabad – India ،1st ed. ،1393h-1973.
24- Al-Jaami'u Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar min 'Umour Rasoul Allah (PBUH) Wa-Sunanih Wa-Ayyaamih = Saheeh Al-Bukhari ،Mohammed bin Ismail Abu 'Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fy ،Verifier: Mohammed Zuhair bin Naser Al-Naser ،Touq Al-Najah House ،1st ed. ،1422h.
25- Al-Jaami'u Li-Masaa'il Al-Mudawwanah ،Abu Bakr Mohammed bin 'Abdullah bin Yunus Al-Tameemy ،Verifier: a group of researchers in PhD Theses ،Institute of Scientific Research and Islamic Heritage Revival – 'Umm Al-Qura University ،Distribution: Al-Fikr House for Printing ،Publishing and Distributing ،1st ed. ،1434h-2013.
26- Al-Jawharah Al-Nayyirah ،Abu Bakr bin 'Ali bin Mohammed Al-Hadady Al-'Abady Al-Zubaidy ،Charitable Press ،1st ed. ،1322h.
27- Haashiyat Al-Dusouqy 'ala Al-Sharh Al-Kabeer ،Mohammed bin Ahmed bin 'Arafah Al-Dusouqy ،Al-Fikr House.
28- Durar Al-Hukkaam Sharh Ghurar Al-Ahkaam ،Mohammed bin Framerz bin 'Ali ،known as Mulla – or Munla or Al-Mawla – Khisru ،Arabian Books Revival House.
29- Daqaa'iq 'Oli Annuha Lisharhi Al-Muntaha (known as Sharh Muntaha Al-Iradaat) ،Mansour bin Yunus bin Salahu-Deen bin Hasan bin Idrees Al-Bahwati Al-Hanbali ،Books World ،1st ed. ،1414h-1993.
30- Al-Thakheerah ،Abu Al-'Abbas Shihabu-Deen Ahmed bin Idrees bin 'Abdul-Rahman ،known as Al-Qarafi ،Verifier: (Parts 1,8,13) Mohammed Hajji ،(Parts 2,6) Sa'eed A'raab ،and (Parts 3-5 ،7 ،9-12) Mohammed Bu Khubzah ،Islamic West House ،Beirut ،1st ed. ،1994.
31- Raddu Al-Muhtaar 'ala Al-Durri Al-Mukhtaar ،Ibn 'Aabideen Mohammed bin Ameen bin 'Omar ،Al-Fikr House – Beirut ، 2nd ed. ،1412h-1992.
32- Rawdhatu Al-Taalibeen Wa-'Omdatu Al-Mufteen ،Abu Zakariya Muhyi-

Deen Yahya bin Sharaf Al-nawawi ،Verifier: Zuhair Al-Shaweesh ،Islamic Office ،Beirut – Damascus – Amman ،3rd ed. ،1412h-1991.
33- Zaad Al-Maseer fi 'Elm Al-Tafseer ،Jamalu-Deen Abu Al-Faraj 'Abdul-Rahman bin 'Ali bin Mohammed Al-Jawzy ،Verifier: 'Abdul-Razzaq Al-Mahdy ، Arabian Book House – Beirut ،1st ed. ،1422h.
34- Sunan Abi Dawoud ،Abu Dawoud Sulaiman bin Al-Ash'ath ،Verifier: Mohammed Muhyi-Deen 'Abdul-Hameed ،Contemporary Library ،Sidon – Beirut.
35- Sunan Al-Tirmithi ،Muhammad bin 'Eesa bin Sawrah bin Mousa bin Al-Dhahhak Al-Tirmithi ،Verifier: Bashshar 'Awwad Ma'rouf ،Islamic West House – Beirut ،1998.
36- Siyar A'laam Al-Nubala'a ،Shamsu-Deen Abu 'Abdullah Mohammed bin Ahmed bin 'Othman bin Qaimaz Al-Thahaby ،Verifier: a group of verifiers under supervision of: Sheikh Shu'aib Al-Arna'out ،Al-Resalah Foundation ،3rd ed. ، 1405-1985.
37- Al-Shaamil fi Fiqhi Al-Imam Malik ،Bihram bin 'Abdullah bin 'Abdul-'Aziz Al-Dameery ،Adjusted and corrected by: Ahmed bin 'Abdul-Kareem Najeeb ، Najeebawaih Center for Manuscripts and Heritage Service ،1st ed. ،1429h-2008.
38- Sharh Al-Talqeen ،Abu 'Abdullah Mohammed bin 'Ali bin 'Omar Al-Tameemy Al-Marzy Al-Maliky (d: 536h) ،Verifier: Sheikh Mohammed Al-Mukhtar Al-Salamy ،Islamic West House ،1st ed. ،2008.
39- Sharh Al-Zarqany 'ala Mukhtasar Khlil (alomg with: Al-Fathu Al-Rabbani fima Thuhila 'anhu Al-Zarqany) ،'Abdul-Baqi bin Yusuf bin Ahmed Al-Zarqany ، Verifier: 'Abdul-Salam Mohammed Ameen ،Scientific Books House – Beirut ،1st ed. ،1422h-2002.
40- Sharh A-Zarkashy ،Shamsu-Deen Mohammed bin 'Abdullah Al-Zarkashy ، Al-'Obaikan House ،1st ed. ،1413h-1993.
41- Al-Sharh Al-Kabeer 'ala Matni Al-Muqni' ،'Abdullah bin Ahmed bin Qudamah ،Arabian Book House for Publishing and Distributing ،Printing supervised by: Mohammed Rasheed Ridha (the owner of Al-Manar).
42- Al-Sharh Al-Mumti' 'ala Zaad Al-Mustaqni' ،Mohammed bin Saleh bin Mohammed Al-'Othaimeen ،Ibn Al-Jawzy House ،1st ed. ،1422h-2002.
43- Sharh Saheeh Al-Bukhari ،Ibn Battal ،Verifier: Abu Tameem Yaser bin Ibrahim ،Al-Rushd Library – Saudi Arabia ،Riyadh ،2nd ed. ،1423h-2003.
44- Sharh Mukhtasar Khalil ،Mohammed bin 'Abdullah Al-Khurashy Al-Maliky Abu 'Abdullah ،Al-Fikr House – Beirut.
45- Al-'Aziz Sharh Al-Wajeez (known as Al-Sharh Al-Kabeer) ،Al-Rafe'y ، Verifier: 'Ali Mohammed Mu'awwadh – 'Adel Ahmed 'Abdul-Mawjoud ، Scientific Books House ،Beirut – Lebanon ،1st ed. ،1417h-1997.
46- Al-'Ilal Al-Mutanaahiyah fi Al-Ahaadeeth Al-Waahiyah ،Jamalu-Deen Abu Al-Faraj 'Abdul-Rahman bin 'Ali bin Mohammed Al-Jawzy ،Verifier: Irshad Al-Haq Al-Athary ،Administration of Archeological Sciences ،Faisalabad ، Pakistan ،2nd ed. ،1401h-1981.
47- 'Awnu Al-Ma'boud Sharh Sunan Abi Dawoud ،Mohammed Ashraf bin Ameer bin 'Ali bin Haidar Al-'Azheem Abadi ،Scientific Books House – Beirut ،

2nd ed. ،1415h.
48- Al-Ghaayah fi Ikhtesaar Al-Nihaayah ،'Ezzu-Deen 'Abdul-'Aziz bin 'Abdul-Salam Al-Salamy ،Verifier: 'Eyad Khalid Al-Tabba' ،Al-Nawader House – Beirut ،1st ed. ،1437h-2016.
49- Fataawa Wa-Rasaa'il Al-Sheikh Mohammed bin Ibrahim bin 'Abdul-Lateef 'Aal Al-Sheikh ،Mohammed bin Ibrahim 'Aal Al-Sheikh ،Assembled ،ordered and verified by: Mohammed bin 'Abdul-Rahman bin Qasim ،Al-Hukoumah Press – Makkah ،1st ed. ،1399h.
50- Al-Furou' (along with: Taseheeh Al-Furou') ،'Ala'u-Deen 'Ali bin Sulaiman Al-Mardawy Mohammed bin Muflih ،Verifier: 'Abdullah bin 'Abdul-Muhsin Al-Turky ،Al-Resalah Foundation ،1st ed. ،1424h-2003.
51- Al-Fawaakih Al-Dawaani 'ala Resaalat Ibn Abi Zaid Al-Qairawaany ،Ahmed bin Ghanim Shihabu-Deen Al-Nafrawy ،Al-Fikr House ،w. ed. ،1415h-1995.
52- Al-Kaafi fi Fiqhi Al-Imam Ahmed ،Abu Mohammed Muwaffaqu-Deen 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah ،Scientific Books House ،1st ed. ،1414h-1994.
53- Kashshaaf Al-Qinaa' 'an Matni Al-Iqnaa' ،Mansour bin Salahu-Deen Al-Bahwaty ،Scientific Books House.
54- Kifaayat Al-Akhyaar fi Halli Ghaayat Al-Ikhtesaar ،Abu Bakr bin Mohammed bin 'Abdul-Mu'min Al-Hasny ،Verifier: 'Ali 'Abdul-Hameed Balatjy and Mohammed Wahby Sulaiman ،Al-Khair House – Damascus ،1st ed. ،1994.
55- Lisaan Al-'Arab ،Mohammed bin Makram Ibn Manzhour ،Mohammed ، Sader House – Beirut ،3rd ed. 1414h.
56- Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni' ،Ibrahim bin Mohammed bin 'Abdullah Ibn Muflih ،Scientific Books House – Beirut ،1st ed. ،1418h-1997.
57- Al-Mabsout ،Al-Sarkhasy ،Al-Ma'refah House – Beirut ،1414h-1993.
58- Majmou' Al-Fataawa ،Taqiyu-Deen Abu Al-'Abbas Ahmed bin 'Abdul-Haleem bin Taimiyah Al-Harrany ،Verifier: 'Abdul-Rahman bin Mohammed bin Qasim ،King Fahd Complex for Printing the Noble Book – Madinah ،1416h-1995.
59- Al-Majmou' Sharh Al-Muhaththab (along with: Takmilat Al-Subky Wal-Mutee'y) ،Abu Zakariya Muhyi-Deen Yahya bin Sharaf Al-Nawawy ،Al-Fikr House.
60- Majmou' Fataawa Wa-Rasaa'il Al-'Allaamah 'Abdul-'Aziz bin 'Abdullah bin Baaz ،'Abdul-'Aziz bin 'Abdullah bin Baaz ،Supervised its assembly and printing: Mohammed Sa'd Al-Shuwai'ir.
61- Majmou' Fataawa Wa-Rasaa'il Fadheelat Al-Sheikh Mohammed bin Saleh Al-'Othaimeen ،Mohammed bin Saleh Al-'Othaimeen ،Assembled and ordered by: Fahd Al-Sulaiman ،Al-Watan House ،Last Edition ،1413h.
62- Al-Muharrer fi Al-Fiqh 'ala Mathhab Al-Imam Ahmed bin Hanbal ،'Abdul-Salam bin 'Abdullah bin Al-Khidhr bin Mohammed Ibn Taimiyah ،Al-Ma'aaref Library – Riyadh ،2nd ed. ،1404h-1984.
63- Al-Muhalla Bil-'Aathaar ،Abu Mohammed 'Ali bin Ahmed bin Sa'eed bin Hazm ،Al-Fikr House – Beirut ،w. ed. ،w. d.
64- Maraarib Al-Ijmaa' fi Al-'ibaadaat Wal-Mu'aamalaat Wal-I'teqaadaat ،Abu

Mohammed 'Ali bin Ahmed bin Sa'eed bin Hazm ،Scientific Books House – Beirut.
65- Al-Mustadrak 'ala Al-Saheehain ،Abu 'Abdullah Al-Haakim ،Verifier: Mustafa 'Abdul-Qader 'Ata ،Scientific Books House – Beirut ،1st ed. ،1411h-1990.
66- Al-Musnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar Bi-Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl 'ila Rasoul Allah (PBUH) ،Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushairy Al-Naisabouri ،Verifier: Muhammad Fu'ad 'Abdul-Baqi ،Arab Heritage Revival House – Beirut.
67- Al-Mutli' 'ala Alfaazh Al-Muqni' ،Mohammed bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadhl Al-Ba'ly ،Verifier: Mahmoud Al-Arna'out and Yaseen Mahmoud Al-Khateeb ،Al-Sawady Library for Distributing ،1st ed. ،1423h-2003.
68- Al-Mu'jam Al-Waseet ،Arabic Language Comlex in Cairo ،(Ibrahim Mustafa \ Ahmed Al-Zayyat \ Hamid 'Abdul-Qader \ Mohammed Al-Najjar) ،Al-Da'wah House.
69- Al-Ma'ounah 'ala Mathhab Ahli Al-Madinah ،Abu Mohammed 'Abdul-Wahhab bin 'Ali bin Nasr Al-Tha'laby Al-Baghdady ،Verifier: Hameesh 'Abdul-Haq ،Commercial Library ،Mustafa Ahmed Al-Baaz – Makkah.
70- Mughni Al-Muhtaaj 'ila Ma'refat Alfaazh Al-Minhaaj ،Shamsu-Deen Mohammed bin Ahmed Al-Khateeb Al-Sherbeeny ،Scientific Books House ،1st ed. ،1415h-1994.
71- Al-Mughni ،Abu Mohammed Muwaffaqu-Deen 'Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Ibn Qudamah ،Cairo Library ،w. ed. ،1388h-1968.
72- Minahu Al-Jalil Sharhu Mukhtasar Khalil ،Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin 'Aleesh Abu 'Abdullah Al-Maliky ،Al-Fikr House – Beirut ،w. ed. ،1409h/1989.
73- Al-Minhaj Sharhu Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj ،Abu Zakariya Muhyi-Deen Yahya bin Sharaf Al-Nawawi ،Arab Heritage Revival House – Beirut ،2nd ed. ، 1392h.
74- Al-Muhaththab fi Fiqhi Al-Imam Al-Shafe'i ،Abu Isehaaq Ibrahim bin 'Ali bin Yusuf Al-Shirazy ،Scientific Books House.
75- Mawaahib Al-Jalil fi Sharhi Mukhtasar Khalil ،Shamsu-Deen Abu 'Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Al-Ru'ainy ،Al-Fikr House ،3rd ed. ،1412h-1992.
76- Al-Hidaayah fi Sharh Bidaayat Al-Mubtada' ،'Ali bin Abi Bakr bin 'Abdul-Jaleel Al-Merghinany ،Verifier: Talal Yusuf ،Arab Heritage Revival House – Beirut – Lebanon.